

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

والجواب الأخذ بأحد القولين وعدم جواز غيرهما مشروط بعدم حدوث ثالث فإذا حدث ثالث انتفى شرط الاتفاق على وجوب هذا الأخذ بأحد القولين وامتناع الثالث .

وأعترض الخصم على هذا الجواب بأنه وارد على الوجداني إذا الشبهة قائمة بعينها فيقال إنما اوجبوا التمسك بالإجماع على القول الواحد بشرط أن لا يظهر الثاني فإذا ظهر فقد زال شرطه فيجوز القول بخلافه .

واجيب عنه بأن الإحتمال وإن كان قائما في الإجماع على القول الواحد لكنهم منعوا فيه من إحداث ما يخالفه وجزموا بوجوب الأخذ به دائما بخلاف ما إذا إختلفوا على قولين فلم يعطلوا بنفي الإحتمال المذكور فليس لنا أن نحكم عليه بالتسوية وهنا كلامان .

أحدهما أن في صحة وقوع اشتراط عدم إحداث الثالث في الإجماع على أحد القولين نظرا ومن نقل ذلك .

والثاني أنه مبني على أنه لا يجوز حدوث إجماع بعد اجماع سبق على خلافه وقد ذهب أبو عبد الله إلى أنه يجوز لكن لا يقع وقال الإمام أنه الاولى كما سيأتي .

قال قيل اظهاره يستلزم تخطئة الأولين وأجيب بأن المحذور هو التخطئة في واحد وفيه نظر .

والوجه الثاني أن الذهاب إلى الثالث إنما يجوز لو أمكن كونه حقا ولم يكن ذلك إلا أن يكون القولان باطلين ضرورة أن الحق واحد .

وحينئذ يلزم إجماع الأمة على الخطأ .

وأجيب بأن المحذور وهو تخطئة الأمة في حكم واحد أجمعوا عليه كثبوت حظ الجد مثلا في الميراث .

أما تخطئة كل فريق في حكم فلا محذور فيه .

قال صاحب الكتاب وفيه نظر ووجهه أنه إذا أخطأت كل الأمة في